



سياسة توزيعات الارباح

توصية	موافقة
الرئيس التنفيذي للإدارة المالية	الرئيس التنفيذي للشركة

اعتماد مجلس الإدارة		
الاسم	الترتيب	التوقيع
الأستاذ/ يوسف صالح منصور أبا الخيل	رئيس المجلس	
الأستاذ/ عبد العزيز عبد الكريم الخريجي	نائب رئيس المجلس	
المهندس / أحمد سعيد عبد الله الغامدي	عضو المجلس	
الدكتور/ محمد حماد راشد الكثيري	عضو المجلس	
المهندس/ ماجد عبد الله سليمان العيسى	عضو المجلس	
الأستاذ / عبد الله جمعان محمد الزهراني	عضو المجلس	
الأستاذ / صلاح عبد الرحمن صالح الحزامي	عضو المجلس	
الدكتور/ معاذ خالد عبد الله الزامل	عضو المجلس	



تم إصدار هذه السياسة الخاصة بتوزيع الأرباح لشركة الخزف السعودي استناداً إلى متطلبات لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، وبناءً على نظام الشركات وعلى اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية وموافقاً للنظام الأساسي للشركة

المادة الأولى: التعريفات

لغرض تطبيق أحكام هذه السياسة، يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك.

- توزيعات الأرباح المرحلية: الأرباح التي يتم توزيعها على المساهمين بشكل ربع سنوي أو نصف سنوي.
- المساهمون المقيدون: المساهمون المقيدون في سجل المساهمين في نهاية يوم استحقاق الأرباح المحدد من قبل الجمعية العامة العادية أو من مجلس الإدارة فيما يتعلق بتوزيعات الأرباح المرحلية.
- سجل المساهمين: سجل المساهمين الذي يعده ويحفظه مركز إيداع والذي يتضمن بيانات المساهمين المالكين للأسهم الصادرة عن الشركة.
- الأسهم العادية: أسهم رأس المال العادية التي تصدرها الشركة وهي أسهم التصويت الأساسية في الجمعيات العامة للمساهمين، حيث يحق لكل مساهم / مستثمر فيها المشاركة في انتخاب مجلس إدارة الشركة، والحصول بشكل متساوي من توزيعات صافي الأرباح المقررة.
- الأسهم الممتازة: أسهم تصدرها الشركة ترتب لأصحابها حقوقاً تفضيلية على الأسهم العادية، ولا تعطي تلك الأسهم أصحابها حق التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين.
- الأسهم القابلة للاسترداد: أسهم تصدرها الشركة تكون قابلة للاسترداد بناءً على خيار الشركة ووفقاً وأحكام استردادها.

المادة الثانية: أهداف السياسة

تهدف هذه السياسة إلى:

- تحديد الإطار العام لتوزيع الأرباح بما يحقق التوازن بين مصالح المساهمين واستدامة النمو المالي للشركة، وفقاً للأنظمة واللوائح ذات الصلة.
- تحديد الأحكام العامة وآليات تحديد مقدار الأرباح ومواعيد توزيعها أو التوضية بها والإعلان عنها.
- تحقيق التوازن المستمر بين مصالح المساهمين والشركة وأصحاب المصالح الآخرين.

المادة الثالثة: نطاق وتطبيق السياسة العامة لتوزيع الأرباح:

مع مراعاة أحكام النظام الأساس للشركة، يتم توزيع الأرباح على النحو التالي:

- تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من صافي دخل السنة المالية مخصصاً منه جميع المبالغ التي يتم تجنيبها إلى الاحتياطي المخصص لأغراض محددة في نظام الشركة الأساس-إن وجد- أو التي يجب تجنيبها إلى الاحتياطيات التي تكونها الجمعية العامة، ومضافاً إليه الأرباح المبقاة والاحتياطيات القابلة للتوزيع المكونة من الأرباح خلال السنوات السابقة.
- يعد من قبيل الاحتياطيات القابلة للتوزيع الاحتياطيات المكونة من الأرباح، ولم تخصص لأغراض معينة، أو التي تقرر إلغاء الغرض التي كونت من أجله.
- لا يجوز استخدام بند فرق القيمة الاسمية (علاوة إصدار الأسهم) ضمن حقوق المساهمين في توزيع أرباح نقدية على المساهمين.
- تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات، (إن وجدت) بناءً على توصية من مجلس الإدارة ووفقاً لما تقتضيه الأنظمة بهذا الشأن.
- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة -قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية أن تقتطع نسبة معينة من صافي الأرباح لتحقيق أغراض اجتماعية لموظفي الشركة.
- للجمعية العامة أن تقرر توزيع أرباح مرحلية بشكل ربع سنوي أو نصف سنوي أو سنوي، ولها أن تفوض مجلس الإدارة في ذلك.



المادة التاسعة: استحقاق الأرباح والأرباح المرحلية

- يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر بشأن توزيع الأرباح على المساهمين، أو قرار مجلس الإدارة المتعلق بتوزيع أرباح مرحلية، وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، على أن ينفذ القرار وفقاً لما هو منصوص عليه في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.
- تكون أحقية الأرباح للمالكي الأسهم المسجلين لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (مركز إيداع) في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ الاستحقاق.
- يتكون رأس المال المصدر والمدفوع للشركة من فئة واحدة فقط من الأسهم، وهي الأسهم العادية التي تخضع لأحكام وإجراءات هذه السياسة.

المادة العاشرة: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

- الأولوية في التوزيع: في حال أصدرت الشركة أسهم ممتازة، يتمتع أصحاب الأسهم الممتازة بالأولوية في الحصول على نسبة مئوية ثابتة من صافي الأرباح الصافية للشركة قبل توزيع أي أرباح على حملة الأسهم العادية. يجب ألا تقل هذه النسبة عن ٥٪ من القيمة الاسمية للسهم.
- تراكم الأرباح: إذا لم تُوزع الأرباح في سنة مالية، تتراكم المستحقات لحملة الأسهم الممتازة، ويجب سدادها من أرباح السنوات التالية قبل توزيع أي أرباح على الأسهم العادية.
- إذا أخفقت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة من الأرباح الصافية للشركة، بعد خصم (الاحتياطيات) (إن وجدت) لمدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة بأصحاب الأسهم المنتعقدة وفقاً لأحكام المادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات أن تقرر حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل الأرباح المخصصة لأصحاب هذه الأسهم من تلك السنوات، ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة، ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية كافة دون استثناء.

المادة الحادية عشر: المعايير المؤثرة على توزيع الأرباح

إن تطبيق هذه السياسة يخضع لعدة معايير تؤثر على آلية توزيع الأرباح وهي كما يلي:

- الوضع المالي والسيولة النقدية للشركة.
- أرباح الشركة ومستوى الربحية والعوائد المتوقعة. (تحقيق الشركة لأرباح كافية تسمح بالتوزيع).
- التدفقات النقدية والاستثمارات الرأسمالية الجديدة، والتوقعات المستقبلية لحجم التمويل الخارجي، مع الأخذ في الاعتبار أهمية المحافظة على سياسة نقدية قوية لمقابلة أي تغيرات طارئة.
- الحفاظ على حقوق المساهمين والتوازن بينها وبين مصالح أصحاب العلاقة.
- أي قيود على توزيع الأرباح بموجب أي قروض تمويلية تنوي الشركة الدخول بها.
- أي تغيرات جوهرية في القوانين، والأنظمة، والتشريعات، والضوابط ذات العلاقة بتنفيذها.
- أي تغيرات جوهرية في نشاط الشركة، أو استراتيجيتها والتزاماتها أو نتائجها المالية.
- أي اعتبارات قانونية أو نظامية أخرى.

المادة الثانية عشر: أحكام ختامية (النشر والنفاذ والتعديل)

- يتم نشر هذه السياسة على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها.
- تخضع سياسة توزيع الأرباح للمراجعة الدورية أو عند وجود تغييرات جوهرية في الأنظمة ذات العلاقة أو في استراتيجية الشركة، ويتم اعتماد أي تعديل في السياسة من قبل مجلس الإدارة ويُعرض على الجمعية العامة.
- تعتبر هذه السياسة مكملتها لما ورد في أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية، ولا تكون بديلاً عنها، وفي حال وجود أي تعارض فإن أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية هي الواجب تنفيذها.
- يبدأ سريان هذه السياسة والعمل بها اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة.